الأمم المتحدة

A/77/439

الجمعية العامة

Distr.: General
9 November 2022
Arabic
Original: English

الدورة السابعة والسبعون

البند 178 من جدول الأعمال

منح منظمة معاهدة التعاون في منطقة الأمازون مركز المراقب في الجمعية العامة

تقرير اللجنة السادسة

المقررة: السيدة سارة زهيرة **روهاما** (ماليزيا)

أولا - مقدمة

1 - أُدرج البند المعنون "منح منظمة معاهدة التعاون في منطقة الأمازون مركز المراقب في الجمعية العامة" في جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والسبعين للجمعية العامة بناء على طلب دولة بوليفيا المتعددة القوميات.

2 - وبناء على توصية المكتب، قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثالثة المعقودة في 16 أيلول/سبتمبر 2022، أن تدرج البند في جدول أعمالها وأن تحيله إلى اللجنة السادسة.

3 - ونظرت اللجنة السادسة في البند في جلستيها 14 و 32، المعقودتين في 13 تشرين الأول/أكتوبر و 3 تشرين الثاني/نوفمبر 2022. وترد آراء الممثلين الذين تكلموا أثناء نظر اللجنة في البند في المحضرين الموجزين ذوي الصلة[1].

4 - وكان معروضا على اللجنة من أجل نظرها في هذا البند رسالة مؤرخة 12 تموز/يوليه 2022 موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لدولة بوليفيا المتعددة القوميات لدى الأمم المتحدة (A/77/191).

(1) A/C.6/77/SR.14 و A/C.6/77/SR.32.

151122 111122 22-25154 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

ثانيا – النظر في مشروع القرار A/C.6/77/L.3

5 – في الجلسة 14، المعقودة في 13 تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل دولة بوليفيا المتعددة القوميات، أيضا باسم إكوادور والبرازيل وبيرو وسورينام وغيانا وكولومبيا، مشروع قرار بعنوان "منح منظمة معاهدة التعاون في منطقة الأمازون مركز المراقب لدى الجمعية العامة" (A/C.6/77/L.3)، وأعلن أن فنزويلا (جمهورية – البوليفارية) انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

6 – وفي الجلسة 32، المعقودة في 3 تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.6/77/L.3 بدون تصويت (انظر الفقرة 7).

ثالثا – توصية اللجنة السادسة

7 – توصي اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

منح منظمة معاهدة التعاون في منطقة الأمازون مركز المراقب لدى الجمعية العامة

إن الجمعية العامة،

إذ ترغب في تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة معاهدة التعاون في منطقة الأمازون،

1 – ***تقرر*** دعوة منظمة معاهدة التعاون في منطقة الأمازون إلى المشاركة في دورات الجمعية العامة وأعمالها بصفة مراقب؛

2 – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يتخذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذا القرار.